

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت واقتناء أسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 23 ديسمبر 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «NextChem S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Ballestra S.p.A» والشركتين التابعتين لها «Buss ChemTech AG» و «Ballestra Engineering and Projects Pvt Ltd»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 51/ق/2026 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) المتعلق بتولي شركة «NextChem S.p.A»

المراقبة الحصرية لشركة «Ballestra S.p.A» والشركتين التابعتين لها «Buss ChemTech AG» و «Ballestra Engineering and Projects Pvt Ltd»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 024/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، المتعلق بتولي شركة «NextChem S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Ballestra S.p.A» والشركتين التابعتين لها «Buss ChemTech AG» و «Ballestra Engineering and Projects Pvt Ltd» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 029/2026 بتاريخ 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026) القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «NextChem S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Ballestra S.p.A» والشركتين التابعتين لها «Buss ChemTech AG» و «Ballestra Engineering and Projects Pvt Ltd»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

• **الجهة المقتنية :** «NextChem S.p.A» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، مسجلة بالسجل التجاري لروما تحت عدد 16951401005، والكائن مقرها الاجتماعي في Via di Vannina 88/94, 00156 Rome, Italie. وتنشط الشركة في مجال البحث العلمي والابتكار التكنولوجي في خدمة، خصوصا، التحول الطاقوي، وقطاع الكيمياء الخضراء، والاقتصاد الدائري. وبوجه خاص في تطوير الطرق الصناعية وخدمات الهندسة، وكذلك في توريد المعدات والمواد المخصصة لبناء المنشآت الصناعية بشكل عام. وهي شركة تابعة لـ «Groupe Maire»، وهي مجموعة صناعية إيطالية، تنشط أساسا في تصميم وتوريد وبناء الوحدات الصناعية على الصعيد العالمي. وتوفر حولا متكاملة في مجال الهندسة والبناء وكذا تكنولوجيات مستدامة في خدمة التحول الطاقوي. ولا تزاو شركة «NextChem S.p.A» ولا مجموعتها أي نشاط تجاري بالمغرب، ولا تحقق فيه أي رقم معاملات ؛

• **الجهات المستهدفة :** «Ballestra S.p.A» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، مسجلة بالسجل التجاري لميلانو تحت عدد 13335930155، والكائن مقرها الاجتماعي في Via P. Portaluppi 17, Milan, Italie، وهي تمتلك شركتين تابعتين تدخلان ضمن نطاق العملية :

- شركة «Buss ChemTech AG» : وهي شركة أسهم خاضعة للقانون السويسري، الكائن مقرها الاجتماعي ب Pratten, Canton 4133 de Bâle-Campagne, Suisse، والمسجلة بالسجل التجاري ب Canton Basel Landshaft تحت رقم 3-CH-280.3.009.390 :

- شركة «Ballestra Engineering and Projects Pvt. Ltd» : وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهندي، الكائن مقرها الاجتماعي ب Unit No.0301i To 0301m, 3^{ème} étage, Brigade Twin Towers, Tower - 2 (beacon), pid No. 2-190-11/1-4 Cts No. 1529, Municipal No. 11/1-4, Yeswanthpura, Bangalore, Karnataka, India, 560022. والمسجلة بالسجل التجاري ب Bangalore تحت رقم U74999KA2022FTC162135.

وتنشط الشركة المستهدفة إلى جانب شركتها التابعتين لها «Buss ChemTech AG» و «Ballestra Engineering and Projects Pvt Ltd»، في تصميم وتركيب وحدات الإنتاج الكيميائي والبتروكيميائي، وكذا تطوير تكنولوجيات خاصة في قطاعي الأسمدة والمنتجات الكيميائية. وهي تنشط في هذا المجال وطنيا في المغرب من خلال مجموعة من العقود التجارية التي تربطها بعملائها في المغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى توسيع عرض القيمة لدى الجهة المقتنية في قطاعي الكيمياء والأسمدة من خلال اقتناء محفظة إضافية من التكنولوجيات وتقديم عرض أكثر تكاملا في مختلف المشاريع الصناعية. وتندرج هذه الصفقة كذلك ضمن استراتيجية رامية إلى دعم إزالة الكربون بالاعتماد على تكنولوجيات حصرية لتعزيز حضور مجموعة «Maire» في هذا المجال ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملاحق رقم 1 المتعلقة بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 024/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NextChem S.p.A» المراقبة الحصرية لشركة «Ballestra» S.p.A والشركتين التابعتين لها «Buss ChemTech AG» و «Ballestra» Engineering and Projects Pvt Ltd.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محموسني.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محموسني.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الهندسة والتوريد والإنشاء «EPC» لوحدات الإنتاج الكيميائي :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لخدمات الهندسة والتوريد والإنشاء «EPC» لوحدات الإنتاج الكيميائي يكون على المستوى العالمي، ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، وذلك للأسباب التالية :

1 - لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الجهات أطراف العملية على المستوى الوطني، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط في المغرب وكذا لكون حصة سوق الجهة المستهدفة على مستوى السوق المعنية لا تتجاوز 1 في المائة وطنيا. وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف على المستوى العالمي فإن حصة السوق التراكمية للأطراف متبقى ضئيلة ولن تتجاوز 3 في المائة عالميا بعد إنجاز العملية، وبالتالي فلن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق الحالية، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

2 - لعدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الجهات أطراف العملية، وبالتالي فإن العملية لا يترتب عنها أي تأثير عمودي على مستوى السوق المعنية لخدمات الهندسة والتوريد والإنشاء «EPC» لوحدات الإنتاج الكيميائي على المستوى الوطني ؛

3 - لا يوجد أي ترابط تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية لخدمات الهندسة والتوريد والإنشاء «EPC» لوحدات الإنتاج الكيميائي على المستوى الوطني.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،